اتفاقية

منطقة تجـــارة حرة

بيـن

حكومة الجمهورية التونسيـة

و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومـة الجمهوريـة التونسيـة وحكومة المملكـة الأردنيـة الهاشمية،

. انطلاقا من روابط الإخاء العربي التي تربط بين شعبيهمـا والعلاقات التاريخيـة القديمة بين بلديهمـا، ورغبة منهمـا في تطويـر ودعم العلاقات الإقتصاديـة والتجـارية بين البلديـن على أساس المسـاواة من أجل توسيع قـاعدة المصالـح المشتركـة والمنافـع المتبادلـة في مختلف المجـالات وتعزيز التكامل الاقتصـادي بين البلدين، ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين.

. وإيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينهما من خلال صيغ جديدة تتلائم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحتين الدولية والإقليمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ إنشاء منظمة التجارة العالمية.

اتفقتا على مايلي :

الفصـــل الأول

تمهيـــد

المادة الأولى :

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالعمل على التحرير التدريجي للتبادل التجاري بينهما لبلوغ منطقة تجارة حرة خلال فترة انتقالية مدتها عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وذلك وفقا لأحكام هذه الاتفاقيه والملاحق المرفقة بها وكذلك بروتوكول قواعد المنشأ الملحق بها والتي تعتبر جميعها جزءا لا يتجزأ منها، وفي إطار ما تقضي به القوانين والأنظمة والإجراءات السارية في كل من البلدين.

المادة الثانية : تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه، المعاني المبينة أمامها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك.

1 . الإتفاقية :

إتفاقية منطقة تجارة حرة بين الجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية.

2 . الطرفان المتعاقدان :

حكومة الجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية.

3 . الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل :

الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أيا كان مسمى هذه الرسوم والضرائب.

ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن وغيرها.

3 ـ القيود غير الجمركية :

التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الاستيراد من الطرف الآخر وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الإستيراد والقيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرضها على المستوردات.

الفصل الثاني

التبـــادل التجـــاري

المادة الثالثة:

يتمّ تحرير التبادل التجاري وفق ما يلي:

1- يتمّ تبادل الخضر والفواكه وفق الأسس التي يتفق عليها في إطار منطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى المقرّة من قبل جامعة الدول العربية، ولحين ادخال ذلك موضع التنفيذ يطبق كلا البلدين القوانين والأنظمة المعمول بها لدى كل منهما.

2-يتم الإلغاء الكلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ التونسي (مرفق رقم 1) والسلع ذات المنشأ الأردني (مرفق رقم 2) ابتداء من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ.

3 ـ فيما عدا ما ورد بالفقرة (1 و 2) أعلاه يتم تحرير كافة السلع ذات المنشأ الوطني المتبادلة مباشرة بين الطرفين المتعاقدين إعتبارا من تاريخ وضع الإتفاق موضع التنفيذ، وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بنسبة 10% (عشرة بالمائة) سنويا، بحيث يتم انجاز التحرير الكامل لهذه السلع بعد عشر سنوات من تاريخ وضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

4 ـ تستثنى من التحرير التدريجي السلع المتبادلة الواردة بالقائمتين التونسية المنشأ (مرفق رقم 3) والأردنية المنشأ (مرفق رقم 4)، بحيث يؤجل تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة عليها، على أن يتم النظر فيهما مستقبلا من اللّجنة التجارية المشتركة.

المادة الرابعة :

1 ـ لا تعتمد أية زيادة في رسوم جمركية أو فرض رسوم جديدة أو رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على التجارة المتبادلة بين البلدين بعد التوقيع على هذه الإتفاقية.

2 ـ إذا تم أي تخفيض في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المخفضة تحل محلّ تلك المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة الثالثة.

3 ـ يتبع الطرفان جدول التعريفة الجمركية المبني على النظام المنسّق (H.S) في تصنيف السلع المتبادلة بينهما.

4 ـ يقوم الطرفان عند التوقيع على هذه الاتفاقية بتبادل جداول التعرفة الجمركية الخاصة المبين بها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة لديهما فعلا في تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة :

لا تسري الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في أي من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر.

المادة السادسة :

تعامل السلع ذات المنشأ التونسي والسلع ذات المنشأ الأردني المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة (الموظفة) في البلد المستورد على المنتجات المماثلة لها.

المادة السابعة :

يشترط لاعتبار السلع والمنتجات لأغراض هذه الاتفاقية من منشأ وطني الإلتزام بقواعد المنشأ الواردة بالبروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

تلغى كافة القيود غير الجمركية بين الطرفين المتعاقدين - ان وجدت - فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وبما لا يخل بالالتزامات الدولية لكل طرف في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة الثامنة :

أ - لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور استعمالها أو تداولها أو استخدامها في أي من البلدين لأسباب صحية أو أمنية أو بيئية وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

ب - يطبق الجانبان إجراءات وقوانين الحجز الزراعي والبيطري على السلع الخاضعة لها وذلك وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها والسارية في كلا البلدين.

ج - لا يجوز أن تستخدم هذه الضوابط والقيود والاجراءات كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين.

المادة التاسعة :

يحق للطرفين المتعاقدين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، واتفاقية الوقاية التي اسفرت عنها جولة أوروجواي طبقا للأحكام التي اوردتها هاتين الإتفاقيتين، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتج الذي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيراده داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالانتاج المحلي، وبحيث تسبب في إلحاق ضرر جسيم أو التهديد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردات من الطرف الآخر، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كلا البلدين.

المادة العاشرة :

إذا واجه أحد الطرفين حالة دعم أو إغراق في مستورداته من الطرف الآخر فإنه يمكنه إتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام اتفاقيتي الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كلا البلدين.

المادة الحادية عشرة :

- إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل في ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك، يحق له اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر في الحين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمني لإلغائها.

المادة الثانية عشرة :

- يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذه الاتفاقية طبقا لتطور اقتصاديات البلدين ولمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية، خاصة في إطار منظمة التجارة الحرة العالمية، والبحث في هذا عن امكانية تنمية وتعميق التعاون ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الاتفاقية.

- يعهد إلى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها في المادة العشرين بالنظر في إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات في هذا الشأن.

- تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقا للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثالثة عشرة :

يراعي الطرفان المتعاقدان أن تكون السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المصدرة من أي منهما إلى الطرف الآخر مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمول بها في بلد الطرف الآخر وفي حالة عدم وجود مواصفة محلية مطبقة يتم الأخذ بالمواصفات والمقاييس المعمول بها دوليا والمعتمدة لديهما والإعتراف المتبادل بشهادات الفحص الصادرة عن المؤسسات المعنية في البلدين، على أن يتبادل الطرفان القوانين والأنظمة المطبقة في كل منهما والأخطار باي تعديل يطرأ عليها.

المادة الرابعة عشر :

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق اللوائح والإجراءات الجمركية فيما بينهما وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بهما.

المادة الخامسة عشرة :

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجاري سواء بينهما أو بين كل منهما والدول الأخرى.

المادة السادسة عشرة :

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما في إطار القوانين والقواعد المعمول بها في كلا البلدين بوسائل من ضمنها :

1 ـ تشجيع الأنشطة الصناعية المشتركة، بما في ذلك أنشطة تطوير الأسواق في بلديهما والأنشطة المشتركة في دولة ثالثة.

2 ـ المساعدة والتعاون في إنشاء قنوات الترويج والتنسيق في البلدين.

3 ـ تشجيع الإتصالات المباشرة بين الهيئات التجارية والصناعية والاقتصادية.

4 ـ المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كل من البلدين.

5 ـ تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التجارة بينهما بما في ذلك المعارض التجارية والعامة والخاصة والمؤتمرات والدعاية والإعلان والخدمات الإشهارية والخدمات الأخرى.

المادة السابعة عشرة :

يعمل الطرفان على تسهيل تجارة الترانزيت وإعادة التصدير ويتعهدان بتقديم كافة التسهيلات والضمانات والامتيازات التي يقدمها أي منهما لطرف ثالث في هذا المجال.

المادة الثامنة عشرة :

يشجع الطرفان مشاركة مؤسسات وشركات بلديهما في المعارض الدولية التي تقام في البلد الآخر، وإقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل من الطرفين في البلد الآخر، وكذلك نشاط الأسابيع التجارية، ويقدم كل منهما المساعدة اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة التاسعة عشرة:

يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية طبقا للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما.

المادة العشرون:

لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ، تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية في البلدين أو من ينوب عنهما، تضم في عضويتها ممثلي الوزارات والجهات المعنية.

- تجتمع اللجنة التجارية مرة واحدة سنويا على الأقل بالتناوب في عاصمتي الدولتين، كما يحق لكل طرف طلب عقد اجتماع اللجنة المذكورة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

- تتولى هذه اللجنة خاصة المهام التالية :

أ - ضمان احترام تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير التبادل التجاري بين البلدين من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقا لبنود هذه الاتفاقية ومرفقاتها.

ب - دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل زيادة بنود (توسيع القائمتين (1) ، (2) أو تخفيض عدد البنود السلعية المدرجة بالقائمتين (3) و (4) المؤجل تحريرهما.

ج - دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية.

د - دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبق المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشر.

هـ - تسوية النزاعات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير (تأويل) وتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية، والمعاملات التي تتم في إطارها.

وتنبثق عن اللجنة التجارية المشتركة، لجنة فنية مشتركة على مستوى الخبراء تنظر في الموضوعات التي تفوضها لها اللجنة التجارية.

المادة الواحدة والعشرون :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ (التطبيق) من تاريخ تبادل وثائق الإخطار (اعلام) بإتمام الإجراءات القانونية وفقا للتشريعات المعمول بها في البلدين.

تنجز حتى تاريخ العمل بها.

وبدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تلغى كافة الاتفاقيات التجارية الثنائية السابقة بين الطرفين المتعاقدين.

حرّرت هذه الإتفاقية في تونس بتاريخ 22 أفريل (نيسان) 1998، في نسختين أصليتين.

عن حكومة
الجمهورية التونسية

الدكتور حامد القروي
الوزير الأول

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

الدكتور عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء